

المرفقات: ١

الموضوع: صندوق المراجعة بالريال السعودي (المراج)

قرار الهيئة الشرعية رقم (٦١/ب)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها الخمسين بعد المائتين المنعقدة يوم الاثنين
١٢/١٠/١٤٢٦هـ الموافق ١٤/١١/٢٠٠٥م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك قد
اطلعت على: البيانات الأساسية لصندوق المراجعة بالريال السعودي (المراج) واتفاقيته،
المرفوعة من مجموعة الخدمات البنكية الخاصة والاستثمار.

وبعد الاطلاع على القرار رقم (٦١) المعنون بـ "صندوق الاستثمار بالمراجعة"، والاطلاع
على التعديلات اليسيرة في الصيغة المرفقة؛ قررت الهيئة إجازتها، مع استمرار جواز العمل
بالاتفاقية المرفقة بالقرار (٦١)، وتؤكد الهيئة على أهمية الالتزام بقرار الهيئة الشرعية رقم
(٤٥) المعنون بـ "اتفاقية صناديق الاستثمار في المعادن".

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

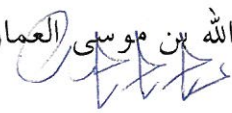
د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)



أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)



د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)



عنوانه:

(٢) المكرم

وعنوانه:

ومصدرها

طرفاً ثانياً

2

٨- حساب الأرباح وتوزيعها

٨-١ احتساب الأرباح أو الخسائر عند كل تقويم، ويعد التوزيع بموجبها نهائياً.

٨-٢ يتحمل الصندوق كل المصروفات التشغيلية، ويدخل في هذه المصروفات على سبيل المثال لا الحصر تكاليف التسويق وتكاليف التحويلات والأتعاب القانونية وتدقيق الحسابات وأي خدمات تسهم في أداء الصندوق وأتعاب المراجعة (ولن تتعدى نسبة هذه المصاريف ٢٠٪ من حجم أصول الصندوق).

٨-٣ لن يحتسب مدير الصندوق أجور العاملين في الصندوق ومخصصاتهم من مصروفات الصندوق التشغيلية.

٨-٤ ما يتبقى بعد خصم المصروفات التشغيلية فهو صافي ربح الصندوق ويوزع على النحو التالي:

- أجرة مدير الصندوق الموضحة في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق، وتحتسب نسبة مئوية من صافي موجودات الصندوق، أي: من صافي أصول الصندوق وأرباحه.

- ما تبقى بعد ذلك يكون للمستثمر كل بحسب ما يملك من وحدات مع مراعاة ما ورد في البند (١-٣).

٨-٥ في حال الخسارة فإن مدير الصندوق لا يتحمل شيئاً من خسارة المال إلا في حال التعدي أو التفريط؛ لأن يده يد أمانة، وتكون الخسارة على المستثمرين بحسب عدد الوحدات التي يملكها بعد خصم المصروفات التشغيلية للصندوق وأجرة الوكيل.

٩- الاشتراك في الصندوق والتحويل

٩-١ يقوم المستثمر عند الرغبة في الاشتراك بالصندوق بفتح حساب جار لدى بنك البلاد تتم من خلاله جميع عمليات الاشتراك والاسترداد.

٩-٢ يتم الاشتراك في الصندوق وقت التأسيس على أساس القيمة المعلنة عند فتح باب الاشتراك، وقد تم تحديد سعر الوحدة أثناء فترة التأسيس بما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق.

٩-٣ على المستثمر التوقيع على اتفاقية الصندوق وتعبئة بيانات طلب الاشتراك وعليه تقديم ما يثبت هويته.

٩-٤ في حال رغبة المستثمر التحويل من صندوق إلى صندوق آخر لدى الطرف الأول فعليه تعبئة بيانات طلب تحويل بين صناديق الطرف الأول، وتقديم ما يثبت هويته.

٩-٥ الحد الأدنى للاشتراك هو ما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق، وهو الحد الأدنى للرصيد المطلوب للبقاء في الصندوق.

٩-٦ في حالة انخفاض رصيد وحدات المستثمر عن الحد الأدنى للرصيد فإن لمدير الصندوق الحق في إبقاء المستثمر أو تصفية حسابه وإعادته إليه.

٩-٧ أي اشتراك إضافي يجب أن لا يقل عما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق.

٩-٨ تستلم طلبات الاشتراك أو التحويل ابتداءً مما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق، وذلك خلال ساعات عمل فروع الطرف الأول المعتمدة أو من خلال أي وسيلة أخرى يقررها الطرف الأول.

٩-٩ يكون الاشتراك بعد فترة التأسيس بسعر الوحدة اللاحق لوقت تسلم طلبات الاشتراك أو التحويل والمحدد بيوم إعلان السعر كما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق.

٩-١٠ إذا كانت قيمة الاشتراك تحتاج إلى تحصيل فإن الاشتراك يبدأ اعتباراً من يوم إعلان السعر اللاحق الذي يتحدد فيه سعر الوحدة بعد تحصيل مبلغ الاشتراك.

٩-١١ في حال وجود رسم اشتراك في الصندوق حسب البيانات الأساسية للصندوق المرفقة، فإن مبلغ الاشتراك يكون متضمناً لرسم الاشتراك.

١٠- استرداد قيمة وحدات الصندوق

١٠-١ يتم الاسترداد من الصندوق بتحرير طلب استرداد أو طلب تحويل من الصندوق وتقدم الطلبات في المدة التي نص عليها في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق، وذلك خلال ساعات العمل في فروع الطرف الأول المعتمدة.

١٠-٢ لا تقل قيمة الوحدات المستردة عما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق.

١٠-٣ يتم دفع قيمة الوحدات المستردة بموجب طلبات الاسترداد أو طلبات التحويل خلال الفترة المبينة في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق وبسعر التقويم اللاحق لتاريخ تسلم الطلب، وفي حال كون طلبات الاسترداد تمثل أكثر من ١٠٪ من قيمة الصندوق فيحق لمدير الصندوق تأجيله لأربع دورات استرداد كحد أقصى.

١١- التعليق المؤقت لاحتساب قيمة الأصول الصافية:

١١-١ إذا رأى مدير الصندوق لأي سبب كان بأن تقييم الأصول أصبح غير ملائم أو غير ممكن فإنه يجوز له إيقاف التعامل في أي صندوق مؤقتاً وهذا الإجراء سيتم مراجعته بشكل لاحق مع مؤسسة النقد العربي السعودي.

١٢- مخاطر الاستثمار في الصندوق

١٢-١ يدرك المستثمر أن أسعار وحدات الصندوق قابلة للهبوط كما هي قابلة للصعود في أي وقت، كما أن الأداء السابق للصندوق ليس بالضرورة مؤشراً لأداء مستقبله مماثل.

١٢-٢ تعد صفقات الصندوق ذات أجل قصير إلى متوسط، وتتضمن درجة من المخاطر لتأثرها بتقلبات أسعار السلع في الأسواق العالمية ارتفاعاً وهبوطاً لكونها مرتبطة بتطورات الأحداث السياسية والاقتصادية وغيرها مما يؤثر على السياسات المالية لبعض الدول الأمر الذي يجعل قيمة وحدات الصندوق وأرباحها متفاوتة.

١٢-٣ إذا كانت عملة الصندوق مختلفة عن عملة الاشتراك فهذا يعني وجود مخاطر تذبذب سعر صرف بين العملتين فإذا حدث أي انخفاض في قيمة العملة المكونة للصندوق فسيؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق والعكس صحيح.

١٢-٤ تم إنشاء هذا الصندوق بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، وهو مسجل لديها باعتباره واحداً من آليات الاستثمار المتاحة للمستثمرين في المملكة العربية السعودية، ولكن تلك الموافقة لا تعني حماية ضد أي خسارة قد يتعرض لها الصندوق.

١٢-٥ يوافق المستثمر على تحمل المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا النوع من الاستثمار، كما يدرك أن هذه المخاطر قد تؤثر على أداء الصندوق مستقبلاً، ولا يبنى على ما حققه الاستثمار في الصندوق من نتائج إيجابية في فترة من الفترات.

(موقع مدير الصندوق)

١٣- إنهاء وتصفية الصندوق

- ١٣-١ يعد الصندوق مفتوحاً وليس هناك تاريخ محدد لتصفيته.
- ١٣-٢ يحق لمدير الصندوق تصفيته بالكامل إذا رأى أن حجم أصوله لا يسمح بالاستمرار في تشغيله أو بسبب تغير في الأنظمة التي تحكم عمل الصندوق أو لأي سبب آخر طارئ.
- ١٣-٣ وفي حال اتخاذ قرار تصفية الصندوق فإن على المدير القيام بما يأتي:
- أ. الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على التصفية.
 - ب. الحصول على موافقة الهيئة الشرعية ببنك البلاد.
 - ج. إشعار المستثمر بقرار التصفية في موعد لا يقل عن ٣٠ يوماً من التاريخ المحدد لتصفية الصندوق.
 - د. اتخاذ الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات.

١٤- تدقيق الحسابات:

- ١٤-١ سيقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مدققة لكل صندوق كما هي في نهاية كل سنة ميلادية وفقاً لأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي، يتم إرسال القوائم المالية المدققة لكل مستثمر بناءً على طلب خطي منه بهذا الخصوص، كما يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية داخلية غير مدققة مرة كل نصف سنة، ويمكن إرسال هذه القوائم للمستثمر بناءً على طلب خطي منه.

١٥- تضارب المصالح:

- ١٥-١ يجب على مدير الصندوق تجنب أي تضارب للمصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو البنك أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المستثمر في الصندوق وذلك بالعمل على وضع مصالح المستثمر بالصندوق فوق مصالح البنك أو مدير الصندوق أو الأطراف الأخرى ذات العلاقة وعدم تغليب مصالح مستثمر على مصالح مستثمر آخر في الصندوق نفسه.

١٦- الزكاة الشرعية والضرائب المفروضة من الجهات الرسمية المختصة

- ١٦-١ على المستثمر مسؤولية إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية التي يملكها.
- ١٦-٢ يتحمل المستثمر أي ضرائب أو رسوم قد تفرض من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية أو أي دولة أخرى خارجها نتيجة لأداء البنك لالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية.

١٧- التقارير والمراسلات

- ١٧-١ يصدر مدير الصندوق إشعار التأكيد بعدد الوحدات للمستثمر كما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق عند بداية الاشتراك أو عند الإضافة أو التحويل أو الاسترداد.
- ١٧-٢ يتم إصدار كشف حساب مفصل للمستثمر كل ثلاثة أشهر.
- ١٧-٣ وترسل هذه الكشوف والإشعارات على العنوان البريدي للمستثمر كما هو مبين في هذه الاتفاقية، ويجب إبلاغ مدير الصندوق بأي خطأ أو اعتراض على كشف الحساب أو الإشعارات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو الكشوف.
- ١٧-٤ في حالة عدم وجود عنوان بريدي للمستثمر فعليه الحضور شخصياً لدى الطرف الأول لتسلم مراسلاته وبذلك تخلي إدارة الصندوق مسؤوليتها التي تنتج عن عدم تسلم المستثمر لمراسلاته.
- ١٧-٥ يصدر مدير الصندوق نشرة دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن ملخصاً لأداء الصندوق بشكل عام.
- ١٧-٦ تستند جميع الإشارات إلى الفترات الزمنية الواردة في هذه الشروط إلى التقويم الميلادي.

١٨- وفاة المستثمر/التعاقب:

- ١٨-١ إذا كان المستثمر فرداً، تسري هذه الشروط والأحكام على ورثته ومنفذي ومديري تركته وممثليه القانونيين وأوصيائه وخلفه وتكون ملزمة لهم، وبموافق المستثمر على استمرار نفاذ شروط هذه الاتفاقية وعدم انتهائها تلقائياً عند وفاة المستثمر أو عجزه، أما إذا كان المستثمر شخصاً اعتبارياً، فلن تعتبر تلك الشروط والأحكام منتهية عند وفاة أو عجز أو إفلاس أو تصفية أي شريك أو مساهم أو عضوه، وبصرف النظر عن النص السابق، يحق لمدير الصندوق بالرغم من ذلك ووفقاً لتقديره الحصري تعليق أي تعاملات في أي من الصناديق بانتظار استلام مدير الصندوق لحكم محكمة أو توكيل شرعي أو دليل آخر بصيغة مقبولة لمدير الصندوق لإثبات سلطة وصلاحية أي ورثة أو منفذي أو مديري تركة أو ممثلين شخصيين أو أمناء أو خلف لأي مستثمر.

١٩- التعديلات في الأحكام والشروط:

- ١٩-١ يحق لمدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي والهيئة الشرعية بالبنك شريطة أن يتم إبلاغ المستثمر عن طريق البريد حسب البند (١٧-٢) وتصبح تلك التعديلات نافذة بعد (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغ المستثمر دون اعتراض منه على أن يتم تقييم القيمة الصافية لوحدات الصندوق خلال هذه الفترة.

٢٠- النظام الواجب التطبيق وحل المنازعات

- ٢٠-١ تحكم إجراءات ولوائح الصندوق أحكام الشريعة الإسلامية واللوائح والشروط المذكورة في هذه الاتفاقية.
- ٢٠-٢ تخضع إجراءات ولوائح الصندوق لأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي والأنظمة السعودية عامة وأي تعديلات تطرأ عليها مستقبلاً. وأي نزاع ينشأ سوف يتم إحالته إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية بما لا يتعارض مع الشريعة.
- ٢٠-٣ تسري هذه الإجراءات واللوائح ما لم يعدلها مدير الصندوق بعد أخذ موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي والهيئة الشرعية لدى الطرف الأول وبعد إبلاغ المستثمر.



الإقرار والتوقيع

أقر أنا

بأنني قد اطلعت على هذه الاتفاقية قبل اشتراكي في صندوق الاستثمار في الأسهم، ووافقت عليها جملة وتفصيلا، وأقر بأن بياناتي المدونة في هذه الاتفاقية صحيحة وأنني أدرك تماما الأخطار المترتبة على الاشتراك في الصندوق وأن رأس المال الأصلي أو العوائد غير مضمونه وعلى ذلك أوقع.

نسخ الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في يوم / / ١٤٤٠ الموافق يوم / / ٢٠١٩م وقد وقعت نسختان من هذه الاتفاقية إحداهما للمستثمر، والأخرى للحفظ لدى مدير الصندوق ويلتزم مدير الصندوق أن يتعامل مع هذه البيانات بسرية تامة.

الطرف الأول (مدير الصندوق)	الطرف الثاني (المستثمر)
الاسم	الاسم
رقم الهوية	رقم الهوية
العنوان	العنوان
التوقيع	رقم الهاتف
	الجوال
	البريد الإلكتروني
	التوقيع

بيانات الصندوق الأساسية	
صندوق المربحة بالريال السعودي (المربح).	
نوع الصندوق	مفتوح.
استراتيجية الصندوق	إدارة السيولة من خلال استثمارها الفعال في بيع وشراء السلع المباعة عن طريق المربحة.
العملة الأساسية للصندوق	الريال السعودي.
عملات أخرى يتأثر بها الصندوق	لا يوجد.
مستوى المخاطرة	منخفض.
المؤشر المعياري	معدل العائد الشهري لعمليات المربحة طيلة شهر واحد بعد خصم الرسوم الإدارية.
سعر الوحدة عند التأسيس	(١) ريال
الحد الأدنى للاشتراك	٨٠٠٠ ريال
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	٢٠٠٠ ريال
الحد الأدنى للاسترداد	٢٠٠٠ ريال
رسم الاشتراك	لا يوجد.
سعر التقويم	الطلبات المستلمة قبل ظهر كل يوم عمل سوف يتم تسعيرها حسب سعر تقويم اليوم نفسه.
يوم التقويم	نهاية كل يوم عمل.
أساس التقويم	أسعار إغلاق كل يوم عمل.
تاريخ الإعلان	كل يوم عمل.
موعد الاسترداد	يوم العمل الثاني عند تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة ١٢ ظهراً والطلبات التي تقدم بعد الساعة ١٢ ظهراً سوف تلحق بطلبات اليوم التالي.
رسم الاسترداد	لا يوجد.
رسوم إدارية	٠,٧٥ ٪ سنوياً.
مدير الصندوق	بنك البلاد ويمثله في ذلك إدارة الأصول بالبنك.
تعريف (يوم عمل)	الأيام التي تفتح فيها البنوك السعودية أبوابها.

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم : ٦١)

نموذج رقم : (٤.١.٣)



بيانات المستثمر	
الاسم:	
العنوان الدائم الشارع:	
رقم المنزل:	
المدينة:	
ص ب:	
الرمز البريدي:	
الدولة:	
عنوان بريد ثانوي:	ص ب:
الرمز البريدي:	
المدينة:	
هاتف المنزل:	
هاتف العمل:	
فاكس العمل:	
الجوال:	
البريد الإلكتروني:	
تاريخ ومكان الميلاد:	
الجنس:	☐ ذكر ☐ أنثى
المؤهل العملي:	☐ ثانوي ☐ بكالوريوس ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐ أخرى
وثيقة التعريف:	الجنسية:
نوع وثيقة التعريف:	رقمها:
مكان الإصدار:	
تاريخه:	
تاريخ الانتهاء:	
المهنة:	
جهة العمل:	
تعاملكم الرئيس مع بنك:	
اللغة المفضلة للمراسلة:	
أرقام حساباتكم الاستثمارية الأخرى بالبنك:	
رقم الحساب الجاري:	
رقم الحساب الاستثماري:	